IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

الحماية المدنية من التنمر الالكتروني (دراسة مقارنة)

محمد جابر غافل العكيلي [1]

المستخلص

أن التنمر ظاهرة موجودة في كافة المجتمعات، وقد ساعدت الوسائل الالكترونية على انتشارها بشكل كبير جدا، فبظهور الانترنت وغرف الدردشة والمنتديات اصبحت ظاهرة سائدة في المجتمع، خاصة الفيسبوك والتويتر والانستجرام وغيرها، وغالبا ما تكون الدوافع متعددة لهذا النوع من الافعال مثل الدافع الاخلاقي والدافع لاجتماعي والتربوي، ويكون بشكل متكرر وعدواني ويعتمد على عدم توازن القوى بين المتنمر والمتنمر عليه ،ويتم التنمر بطرق ووسائل مختلفة ،وتكون الآثار المترتبة عليه وخيمة جدا حيث يشعر المتنمر عليه بالسوء حيال نفسه والانعزال عن محيطه الاجتماعي، وقد يترتب عليه اضرار جسدية تؤدي الى الانتحار، وان بحث موضوع الحماية المدنية من التنمر الالكتروني له أهمية، من أجل الحد من هذه الظاهرة وتعريف المتنمر عليهم بحقوقهم المدنية المتمثلة بالتعويض وبيان طبيعة المسؤولية الناشئة عن هذا الفعل .

الكلمات المفتاحية: التنمر، المسؤولية، الالكتروني، التعويض

انتساب الباحث
[1] المديرية العامة لتربية واسط، العراق، واسط، الكوت، 52001

[1] ma049928@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : أيار 2025

Civil Protection from Electronic Bulling (A Comparative Study)

Muhmmad Jaber Ghafel Al – Ukaili [1]

Abstract

Bullying is a phenomenon that exists in all societies, and electronic have helped to spread it to a very large extent، With the emergence of the Internet, chat rooms, and forums, they have become a prevalent phenomenon in society Especially Facebook, Twitter, Instagram, etc There are often multiple motives for this type of action, such as moral, social, and educational motives It is frequent and aggressive and depends on the imbalance of power between the bully and the bullied Bullying occurs in different ways and means, and its consequences are very dire, as the bullied person feels bad about himself. Discussing the issue of civil protection from electronic bullying is important, in order to reduce this phenomenon and inform the bullies of their civil rights represented by compensation and explain the nature of the responsibility arising from this act.

Keywords: Bullying, Responsibility, Electronic, Compensation

Affiliation of Author
[1] General Directorate of Wasit Education, Iraq, Wasit, Kut, 52001

[1] ma049928@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: May 2025

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين واما بعد. مما لا شك فيه أن التطورات الالكترونية قد القت بضلالها على الحياة الاجتماعية للأفراد، فبظهور الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة قد كونت عالم افتراضي يستطيع فيه ملايين الناس ومن شتى ارجاء المعمورة التواصل فيما بينهم، واصبحت لهذه الوسائل القدرة على تقديم العديد من الخدمات وقد حلت العديد من المشاكل وجعلت العالم كقرية صغيرة، واصبحت هذه الوسائل جزء من حياة الناس و لا يمكن الاستغناء عنها، ولكن رغم هذه الايجابيات الا انه هنالك حقيقة قائمة وهي انها لا تخلو من السلبيات، حيث أن المجتمع لم يسلم من سلبيات هذا التطور التكنلوجي الذي أثر بشكل كبير في سلوكيات وحياة الافراد وطريقة تصرفاتهم، ومن هذه السلبيات هو التنمر الذي يرتكب عن طريق هذه الوسائل، والذي بدأ ينتشر بشكل كبير بفضل الوسائل التي يرتكب من خلالها خاصة مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك و التويتر والانستغرام وغيرها.

ويكون التنمر الالكتروني طريقة فعاله لجعل شخص أخر يشعر بالانتقاص تجاه نفسه خاصة اذا كان بشكل مستمر، ويكون عن طريق ارسال الرسائل المزعجة والمحرجة أو الصور او الفيديوات غير اللائقة او نشر الشائعات والاكاذيب عبر البريد الالكتروني، ويتم من خلال هذه التصرفات السخرية من الشخص المتنمر عليه وتهديدهم مما يؤدي الى اصابة المتنمر عليه بمشاكل نفسية وانعزال عن الحياة الاجتماعية وقد يصل الأمر الى الاذى النفسي أو الانتحار، ونظرا لتزايد حجم وانتشار هذه الظاهرة بشكل كبير بين افراد المجتمع وتعدد صورها وخطورة نتائجها، الامر الذي يستوجب بيان الحماية المدنية للمتنمر عليهم، من خلال التعرض للنصوص القانونية الواردة في التشريعات المدنية والتشريعات الخاصة الواردة في التشريع العراقي والقوانين محل المقارنة، التي تتضمن تعويض المتنمر عليهم عن كافة الاضرار المادية والمعنوية المتحققة بفعل التنمر، مع بيان الوسائل اللازمة لضمان حقوق المتنمر عليهم .

أولا ـ اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في تزايد وانتشار ظاهرة التنمر الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي خاصة بين الا طفال والمراهقين، والذي يترتب عليه نتائج خطيرة على المتنمر عليهم من حيث الاذى النفسي الذي تسببه هذه الظاهرة، الأمر الذي يقتضي بيان الوسائل اللازمة للحد من هذه الظاهرة وتعريف من يتعرضون لهذه الظاهرة بحقوقهم المدنية، حيث قد يظن الكثيرين أن معالجة هذه الظاهرة تكون من خلال التشريعات الجنائية فقط، وان وجود دراسة قانونية تهتم بموضوع الحماية المدنية للمتنمر عليهم تسهل كثيرا على من يتعرضون لهذه الظاهرة المطالبة بحقوقهم المدنية اضافة الى العقوبات الجنائية المنصوص مما يشكل وسيله للحد من هذه الظاهرة .

ثانيا ـ اشكالية البحث

على الرغم من اهمية التواصل الاجتماعي في حياة الناس بأعتبارها ضرورة اجتماعية سواء كان عن طريق المواقع الالكترونية او بصورة مباشرة، الا أنه قد يساء استخدامها عن طريق التنمر الالكتروني على الآخرين، وبناءا عليه فأن القصور في التنظيم القانوني وعجز القواعد العامة عن معالجة هذه الظاهرة سيؤدي الى عدم وجود حماية كافية للمتنمر عليهم، فضلا عن ذلك فأن الادعاء بالحقوق المدنية للمتنمر عليهم تواجه العديد من الصعوبات تتمثل بصعوبة اثبات التنمر الذي يرتكب من خلال الواقع الافتراضي عن طريق المواقع الالكترونية، وكذلك صعوبة معرفة المتنمرين خاصة اذا كانوا يستخدمون اسماء وهمية، والمشرع العراقي لم يواكب التطور بتنظيم تشريع ينظم الحماية المدنية للمتنمر عليهم في الواقع الافتراضي .

ثالثا – منهجية البحث

لغرض التوصل النتائج المتوخاة من هذا البحث فسوف نعتمد في منهجية البحث على اسلوب الدراسة التحليلية ،وهو اسلوب قائم على التحليل والتفسير لجزيئات ومواضيع البحث من اجل التوصل لتأصيل الاشكالية ومعالجتها ،بالإضافة الى ذلك سوف نعتمد منهج المقارنة القائم على مقارنة التشريعات وما أقرته من قوانين لمعالجة هذه الظاهرة من خلال بيان موقف المشرع المصري والفرنسي والعراقي .

رابعا ـ خطة البحث

لغرض الالمام والاحاطة بموضوع البحث فقد قسمناه الى مبحثين وكل مبحث مقسم على مطلبين تناولنا في المبحث مفهوم التنمر الالكتروني بينا في المطلب الاول التعريف بالتنمر الالكتروني وبينا في المطلب الثاني طرق ودوافع التنمر الالكتروني ،أما في المبحث الثاني فقد بينا احكام الحماية من التنمر الالكتروني مقسم على مطلبين بينا في المطلب الأول طبيعة المسؤولية الناشئة عن التنمر الالكتروني، وبينا في المطلب الثاني تعويض المضرور من التنمر الالكتروني ثم توصلنا في نهاية البحث الى الخاتمة وقسمناها الى فقرتين تتضمن النتائج والتوصيات .

المبحث الاول: مفهوم التنمر الالكتروني

ان التنمر هو أحد السلوكيات الاجتماعية الضارة ،الذي يترتب عليه ايقاع الاذى بالآخرين، ونظرا لتزايدها بشكل ملفت للنظر فقد اصبحت تهدد أمن واستقرار افراد المجتمع ،وقد يرتكب هذا الفعل بصورته التقليدية أو الالكترونية ،سواء كان في المدرسة أو الشارع أو المدينة ،وبعد انتشار الوسائل الالكترونية وسهولة استعمالها واصبحت متاحة للجميع ،فقد شهدت هذه الظاهرة تزايد مستمر ،الامر الذي يترب عليه كثرة الاضرار الناتجة عن التنمر .

وتتعدد الاسباب التي تؤدي الى حدوث التنمر ،سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية أم تربوية أم نفسية، ومن اجل الحد من هذه الظاهرة وتوفير الحماية المدنية لمن يتعرضون لها، لابد لنا من بيان مفهوم التنمر الالكتروني والتعرض لصورة وانواعه من

خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبين المطلب الأول منه التعريف بالتنمر الالكتروني ونبين في المطلب الثاني طرق ودوافع التنمر الالكتروني .

المطلب الأول: التعريف بالتنمر الالكتروني

أن التنمر بصورة عامة ظاهرة موجودة ومشخصة في اغلب المجتمعات ولقد تناولتها العديد من الدراسات القانونية والاجتماعية ،ولكن ظهور الوسائل الالكترونية واستخدامها في ارتكاب هذا الفعل ادى الى تعرض العديد من الاشخاص الى الضرر، الامر الذي يستدعي التعرض الى بيان التعريف بالتنمر الالكتروني من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول تعريف التنمر الالكتروني ونبين في الفرع الثاني تمييز التنمر الالكتروني عن التنمر التقليدي .

الفرع الاول: تعريف التنمر الالكتروني

لغرض الاحاطة بتعريف التنمر الالكتروني فأنه يتحتم علينا بيان تعريفه لغة ثم التعرض لتعريفه اصطلاحا، ولاجل ذلك سنقسم هذا الفرع الى فقرتين وفق ما يأتي :

أولا - التعريف اللغوي

أن مصطلح التنمر قد ظهر في اللغة العربية كمقابل للكلمة في اللغة الانكليزية (Bulling) وهو مأخوذ من كلمة نمر [1]، والتنمر هو اسم مشتق من الفعل تنمر يتنمر فهو متنمر والمفعول به تنمر له، والشخص المتنمر هو الشخص الغاضب وساء غضبه ،فهو كالنمر الغاضب ،تنمر لفلان اي تنكر له ، وهو يأتي بمعنى الوعيد [2] .

وجاء بقوله تعالى {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ} [3] فتنمر له اي تنكر له ،والرجل المتنمر هو رجل سيء الخلق ،ويقال عنه عبس خلقه وقد يأتي التنمر بمعنى التهديد ،واصله من النمر وتم تشبيهه وتسميته بهذا الاسم لأن النمر من اخبث السباع ،ويقال لبس جلد النمر اي تنكر له [4] .

ثانيا - التعريف الاصطلاحي

أن ظاهرة التنمر الالكتروني من الظواهر الحديثة نسبيا من حيث الوسائل المستخدمة فيها ،حيث تستخدم الوسائل الالكترونية الحديثة فيها ،لغرض ايذاء الآخرين بشكل متكرر وعدواني وبأستخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، و تتعدد التسميات التي تطلق على ظاهرة التنمر ،فيطلق عليها تسمية التحرش والاستقواء أو التسلط الالكتروني ولكن استقر الفقه على تسمية التنمر، ويقال عن الشخص المتنمر بأنه الشخص الذي يهدد أو يضايق أو يخيف أو يؤذي الآخرين ممن لا يتمتعون بنفس الدرجة من القوة التي يتمتع بها المتنمر فيخيف غيره من الاشخاص بنبرته الصوتية العالية أو قوته الجسدية أو الفارق العمري أو ما يتمتع به من مهارات تكنولوجية أو المستوى الاجتماعي أو حماية الاسرة أو بأستخدام التهديد وقد يتم التنمر دون تعرض جسدي أو استخدام كلمات أو اشارات غير لائقة .

يعرف التنمر بصورة عامة بأنه (نوع من انواع الازعاج المتعمد والمضايقات الصادرة من شخص او من جماعة من الافراد وقد يتم من خلال التحرش اللفظي او الايذاء النفسي من اجل اذلال الآخرين واحتقارهم و وضعهم موضع السخرية)[5] ويعرف كذلك (بأنه شكل من اشكال السلوك العنيف الذي يقصد به الاساءة والايذاء للآخرين عن طريق التهديد أو السخرية أو الضرب أو عن طريق سلوكيات تخريبية)[6]، يلاحظ على هذه التعريفات أنها اهتمت ببيان انواع وطرق التنمر ولم تبين لنا ماهية التنمر وكذلك لم تبين لنا هذه التعريفات ان التنمر هو ظاهرة اجتماعية ولها اسباب نفسية وتربوية .

وفي مجال بحثنا يعرف التنمر الالكتروني بأنه (شكل من اشكال العنف أو اساءة المعاملة أو الايذاء او المضايقة بأستخدام الانترنت والتكنولوجيا الحديثة، ويتضمن ذلك التهديد أو الابتزاز أو المضايقة)[7] ويعرف كذلك بأنه (سلوك يتم القيام به عبر الطرق الالكترونية او الرقمية، بقصد ايقاع الأذى بالآخرين وعدم راحتهم)[8]، يلاحظ على هذه التعريفات انها لم تختلف عن تعريف التنمر بشكل عام سوى في الوسيلة التي يتم بها ارتكاب هذه الظاهرة وهي الوسائل الالكترونية، وان التنمر هو سلوك عدواني يتم القيام به بقصد ايقاع الاذى بالآخرين .

وفي مجال التشريعات القانونية فقد عرفه المشرع المصري في القانون رقم 189 لسنة 2020 الخاص بتعديل قانون العقوبات في المادة 309 بأنه (يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة الجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو الحالة يعتقد أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الاوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو اقصائه من محيطه الاجتماعي)[9]، وعرفه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بأنه (من يضايق غيره أو يتعمد ايذائه سواء كان فردا أو جماعة بأستخدام كلمات أو سلوكيات متكررة والتي يكون هدفها أو تأثيرها

زعزعة حقوقه أو كرامته بأحداث تغير في صحته العقلية أو الجسدية أو المساس بمستقبله المهني يعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة مالية قدرها 30 ألف يورو .....)[10]

أما المشرع العراقي فأنه لم يتعرض الى تعريف التنمر رغم شيوع هذه الظاهرة في المجتمع بشكل كبير عن طريق الوسائل الالكترونية، الامر الذي يستدعي التدخل التشريعي من قبل المشرع بسن مادة تتضمن تجريم ظاهرة التنمر وضمان حقوق المضرور المدنية كمقابل للضرر الذي يتعرض له وكل ذلك بهدف الحد من هذه الظاهرة .

ومن خلال ما تقدم وما تم طرحه من تعريفات للتنمر الالكتروني فانه يتبين لنا انها تدور حول ان ظاهرة التنمر هو سلوك مشين ويتضمن الاساءة والتعدي على حقوق الآخرين، ويمكننا تعريف التنمر الالكتروني بأنه (سلوك منبوذ اجتماعيا يصدر بقصد الانتقاص والحاق الضرر بالآخرين، بشكل لفظي او نفسي، ويكون بشكل عدواني ومتكرر وعن طريق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وتكون دوافعه نفسية وتربوية) .

الفرع الثاني: تمييز التنمر الالكتروني عن التنمر التقليدي

لقد بينا من خلال الفرع الاول أن التنمر الالكتروني يكون سلوك عدواني بشكل متكرر ومتعمد بقصد ايقاع الأذى أو الاضرار والاساءة الى شخص آخر ويكون ذلك من خلال التسلط والقوة التي بها المتنمر، وهذا الفعل قد يرتكب بشكل مباشر بين المتنمر والمتنمر عليه أو ما يعرف بالتنمر التقليدي، وقد يرتكب فعل التنمر عن طريق الوسائل الالكترونية شائعة الاستعمال .

والتنمر التقليدي يكون بشكل مباشر بين المتنمر والمتنمر عليه ويتطلب حصول هذا النوع من التنمر أن يكون الأشخاص المرتكبين لهذا الفعل متواجدين في ذات المكان والزمان، وهذا يؤدي الى أن هنالك اتصال مباشر بين الطرفين فيكون الشخص المتنمر عليه على معرفة بشخصية المتنمر أو قادرا على معرفته ، ويعتمد هذا النوع من التنمر على قوة الشخص المتنمر الجسدية والنفسية، ويمتلك القدرة على التأثير في نفس المتنمر عليه وذلك بسبب الاختلاف والفوارق النفسية والجسدية بين المتنمر والمتنمر عليه [11]، كما هو الحال في التنمر الذي يرتكب بين التلاميذ في المدرسة أو الطلاب في الجامعة أو حتى التنمر الذي يحصل في العمل، ويمتاز هذا النوع من التنمر بأن الضرر الذي يحدث عنه قد يكون جسديا وقد يكون معنويا ،فقد يقوم الشخص المتنمر في هذا النوع من التنمر بإيذاء المتنمر عليه في جسده [12] .

ويتشابه كلا منهما في وجود نية الأيذاء بالغير، فالشخص المتنمر يقصد من خلال التنمر سواء كان الكتروني أو تقليدي في أيذاء شخص آخر معتمدا بذلك على الفوارق الجسدية والمعنوية بينه وبين المتنمر عليه، كذلك يتشابهان في أن كلا منهما يعتمدان على قوة شخصية المتنمر في التأثير بشخصية المتنمر عليه، وكذلك يتشابهان في الاسباب في أن كلا منهما له اسباب نفسية وتربوية تتسبب في حدوثه.

ويختلفان بأنه في التنمر التقليدي يتطلب أن يكون المتنمر والمتنمر عليه موجودان في زمان ومكان واحد فيكون بشكل مباشر وان المتنمر عليه يكون على علم بشخص المتنمر وقادرا على معرفة شخصيته، فيكون بشكل مباشر بين الطرفين، أما التنمر الالكتروني فلا يتطلب أن يكون المتنمر والمتنمر عليه موجودان في ذات المكان و الزمان، أنما يتم من خلال شخصين بينهما تباعد في المكان أو الزمان، بسبب الوسائل الالكترونية المستخدمة فيه، ويختلفان كذلك في أن شخصية المتنمر في التنمر الالكتروني تكون غير معروفه غالبا والشخص المتنمر عليه قد يكون غير قادرا على معرفة المتنمر بسبب الوسيلة المستعملة في ذلك، ويختلفان كذلك في أن الاضرار الناتجة عن التنمر الالكتروني تكون غالبا اضرار معنوية بسبب التباعد ما بين الشخص المتنمر والمتنمر عليه ،أضافة الى ذلك فأن التنمر الالكتروني قد يكون فعلا مستمرا لا ينتهي بتوقف الشخص المرتكب لهذا الفعل حيث قد التنمر منشورا على الوسائط الالكترونية ومتاح للجميع متى ما أراد رؤيته وهذا يشكل فعلا مستمرا وايذاءا معنويا لا ينتهي الا بحذف التنمر تلك الوسائط الالكترونية [13]، أما التنمر التقليدي فأنه ينتهي بتوقف المتنمر عن ارتكاب هذا الفعل أو مغادرته الزمان والمكان الذي خصل فيه هذا الفعل .

يتبين لنا مما تقدم أن الاختلاف الرئيس بين التنمر التقليدي والتنمر الالكتروني هو من حيث الوسيلة المرتكبة بهذا الفعل ،فالتنمر التقليدي يتم بشكل مباشر أما التنمر الالكتروني فيتم من خلال الوسائط الالكترونية وبأختلاف هذه الوسيلة يترتب عليها الاختلاف المتقدمة .

المطلب الثاني: طرق ودوافع التنمر الالكتروني

أن التنمر فعل خطير تعاني منه غالبية المجتمعات وتحاول وضع التشريعات والوسائل اللازمة للحد من هذه الظاهرة، لكن بسبب انتشار الوسائل الالكترونية وكثرة استعمالها فأن الحد من هذه الظاهرة أمر صعب جدا، حيث ساعدت هذه الوسائل على انتشارها

بشكل كبير، وتتعدد الطرق المستخدمة في ايقاع التنمر الالكتروني ،كذلك فأن هنالك دوافع متعددة تدفع الاشخاص الى ارتكاب هذا الفعل، ولأجل بيان ذلك فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول طرق التنمر الالكتروني ،ونبحث في الفرع الثاني دوافع التنمر الالكتروني .

الفرع الأول: طرق التنمر الالكتروني

أن التنمر الالكتروني يرتكب بطرق مختلفة، وهذه الطرق غير محدودة حيث تتعدد وتتزايد بتطور الوسائل الالكترونية المستعملة في ذلك، وابرز طرق التنمر الالكتروني هي :

1- البريد الالكتروني

يرتكب التنمر بهذه الطريقة بأرسال رسائل أو تهديدات الى حساب البريد الالكتروني للمتنمر عليه لهاتفه أو للكمبيوتر الخاص به أو أي وسيلة أخرى وقد تتضمن تلك الرسائل تنمرا أو محتوى مزعج يؤثر على المتنمر عليه .

2- نشر الشائعات

قد يكون التنمر الالكتروني عن طريق قيام المتنمر بنشر شائعات غير لائقة بحق المتنمر عليه في مواقع التواصل الاجتماعي أو المنتديات أو المواقع الالكترونية ويكون ذلك بقصد الاستهزاء أو السخرية بحق المتنمر عليه أو الحاق الاذى[14] .

3- سرقة الحسابات

يعتمد المتنمرون في هذه الوسيلة الى الدخول الى حسابات المتنمر عليهم وسرقة المعلومات الموجودة فيها من اجل نشرها، فقد يكتشف المتنمرون الاسم الحقيقي أو معلومات شخصية لا يرغب المتنمر عليه بنشرها أو اطلاع الغير عليها فيقوم بأستخدامها لغرض التنمر .

4- التنمر الالكتروني بأسم مستعار

في هذه الوسيلة يقوم المتنمر بالتظاهر بأنه شخص آخر يكون محل ثقة أو على علاقة بالمتنمر عليه، فيحصل على معلومات تخص المتنمر عليه فيستخدمها لغرض التنمر أو الانتقاص من الشخص المتنمر عليه .

5- الصور أو الفيديوات

في هذه الوسيلة يقوم المتنمر بالتقاط صور أو فيديوات محرجة بدون موافقة الشخص الآخر من أجل نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي بقصد الانتقاص من الشخص المتنمر عليه[15] .

الفرع الثاني: دوافع التنمر الالكتروني

مع تزايد وانتشار ظاهرة التنمر الالكتروني بين افراد المجتمع بشكل كبير، فلابد من معرفة الاسباب التي تؤدي الى تزايدها من اجل العمل على الحد منها، حيث أن الكثير من الدوافع تكون سببا في انتشار هذه الظاهرة وابرزها :

1- الدوافع الاجتماعية

تعتبر الاسرة نواة المجتمع في كافة الدول وهي الاساس في تربية افراد المجتمع وتهذيبهم، فأذا ما حصل خلل في بنية تلك الاسرة انعكس ذلك على المجتمع كافة ،فأن كان الفرد لا يحصل في الاسرة على التربية الكاملة ولا يتعلم بأن التنمر على الآخرين أمر منبوذ وغير مرغوب فيه فأن ذلك يشكل دافعا نحو ارتكاب هذه الظاهرة، كذلك الحال لو كان الابناء قد تعلموا و ورثوا هذه الظاهرة من الآباء فيولد ذلك افكارا لدى افراد الاسرة بأن التنمر أمر مقبول[16]، كذلك لو كان الاولاد يشاهدون الافلام الكارتونية او ما يبث على شبكة الانترنت التي فيها ما يحرض على ارتكاب التنمر فأنه سيكون دافعا لارتكاب هذا الفعل .

2- الدوافع الاقتصادية

تتمثل هذه الدوافع بالظروف المعيشية وتدني مستوى دخل الافراد داخل المجتمع، فكل ما كان مستوى دخل الافراد متدني فأنه سيولد ضغوطا لدى الافراد ويدفعهم لارتكاب فعل التنمر [17] .

3- الدوافع النفسية

تتمثل هذه الاسباب بعد قدرة الشخص على التحكم في تصرفاته بسبب سوء المعاملة الاسرية أو حتى داخل المجتمع، كذلك عند اتباع اساليب قاسية في التعامل مع الابناء فأن كل ذلك يدفع الاشخاص الى ارتكاب فعل التنمر مع اشخاص آخرين وتدفعهم الى التنمر اللفظي أو الجسدي مع افراد المجتمع .

4- الدوافع الاخلاقية

أن افتقار الاولاد الى التربية الصحيحة يؤدي الى عدم تمتعهم بالأخلاق الحميدة ويدفعهم ذلك الى ارتكاب افعال غير مرغوب فيها ومنها التنمر خاصة اذا أتيحت الوسائل اللازمة لذلك [18]، كما أن ضعف الدافع الديني وانعدام لغة الحوار والتفاهم بين الافراد وغياب التربية السلمية يؤدي الى خلل في اخلاق الاولاد فيؤثر في سلوكياتهم وتعاملهم مع افراد المجتمع .

المبحث الثاني: أحكام الحماية المدنية من التنمر الالكتروني

تسعى كافة التشريعات القانونية الى تحقيق الحماية والامان في التصرفات القانونية والمادية، ومن اجل تحقيق تلك الغاية فقد

تضمنت تلك التشريعات الوسائل اللازمة للحماية المدنية ،ويقصد بها مجموعة من الضمانات القانونية التي تضمن حقوق المضرور من التصرفات الضارة به، وفي مجال الحماية من التنمر الالكتروني فأن التشريعات الجنائية قد تضمنت النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل، اضافة الى ذلك فأن التشريعات المدنية قد بينت حقوق المضرور من التنمر، وتتمثل بحقه في التعويض، ولكن قبل بيان حق المضرور في التعويض يجب بيان نوع المسؤولية المترتبة عن هذا الفعل، مع بيان نوع الاضرار الناشئة عنه ومن ثم بيان حق المضرور في التعويض .

المطلب الاول: طبيعة المسؤولية

مما لا شك في ان التنمر الالكتروني عن طريق الوسائل الالكترونية قد تزايد بشكل كبير بسبب الوسائل المستخدمة في ذلك ويرتب ضررا للغير، الأمر الذي يستوجب معه البحث في نوع المسؤولية المترتبة على ذلك من أجل الحد من هذه الظاهرة وضمان حقوق المضرور، ولأن المسؤولية المدنية قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية، فأنه يثار التساؤل حول طبيعة المسؤولية المتحققة على فعل التنمر، وتنشأ المسؤولية المدنية في أن فعل التنمر يمثل تعدي على حقوق الاخرين، سواء كان ممن لا تربطهم صلة عقدية ،أو في حالة وجود رابطة عقدية فحصلوا على معلومات عن طريق العقد واستخدموها للتنمر على الآخرين، وهذا ما سنبينه من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول المسؤولية العقدية، ونبين في الفرع الثاني المسؤولية التقصيرية .

الفرع الاول: المسؤولية العقدية

كما هو معروف أن المسؤولية العقدية تنهض عند وجود عقد مبرم بين الطرفين واخل احدهما بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد سواء كان بعدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو التأخر فيه، فأذا ما تم اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناشئ عن الاخلال بالالتزام العقدي فأنه تنهض المسؤولية العقدية [19]، وفي مجال المسؤولية الناشئة عن التنمر الالكتروني فأنه يصعب تصور قيام هذا النوع من المسؤولية ،الا انه قد تحدث في احوال معينة، فهي تنهض بسبب العقود التي يحصل فيها المتعاقد على معلومات معينة فيستخدمها للتنمر على الطرف الآخر، ومن امثلة هذا النوع من العقود هو العقد المبرم بين الطبيب والمريض فهو عقد ملزم لجانبين يلتزم فيه المريض بعدة التزامات ومنها دفع الاجرة التطبب ،ويلتزم فيه الطبيب بعدة التزامات من بينها المحافظة على سرية معلومات المريض وعدم استخدامها بما يسئ للمريض أو تخدش كرامته، كذلك الحال بالنسبة للمحامي من حيث المعلومات التي يحصل عليها لموكله ،فالمسؤولية العقدية لا تقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه من التزامات وانما تتضمن ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزامات [20]، فركن الخطأ هنا يحدث بأستخدام معلومات الطرف الآخر بما يسئ اليه بسمعته او شرفه عن طريق التنمر في مواقع التواصل الاجتماعي، فتعرض المتعاقد مع الطبيب او المحامي مثلا للتنمر الالكتروني نتيجة استخدام المعلومات الخاصة به سواء كان التنمر مباشرا من قبل الطبيب او المحامي أو من قبل الغير نتيجة استخدام معلوماته التي افشاها الغير ،فهذه الافعال تقيم المسؤولية العقدية ،وتتحقق كذلك المسؤولية العقدية عن التنمر الالكتروني في حالة قيام مزود خدمة الانترنت او شركة الاتصالات بأستخدام معلومات المشتركين في اغراض غير مشروعة مثل التنمر على المستخدم أو بأنشاء غرف دردشة أو مواقع الكترونية الغرض منها تجميع بيانات المشتركين واستخدامها في اغراض غير مشروعة [21]، كذلك قد تتحقق المسؤولية العقدية لمزودي خدمات الانترنت في حالة عدم قيامهم بأزالة المحتوى الغير مشروع الممثل للتنمر فور علمهم بذلك، فيسأل مقدم الخدمة عن خطئة العقدي الذي تسبب بأحداث الضرر .

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

تنشأ المسؤولية التقصيرية عند الاخلال بالتزام قانوني سابق ويصيب الغير بضرر، وعلى اساس ذلك يتحدد نطاق المسؤولية التقصيرية بأرتكاب شخص خطأ يصيب الغير بضرر، ويكون هذا الغير شخص أجنبي لا يرتبط مع المسؤول عن الضرر بعقد [22] .

واساس المسؤولية التقصيرية هو التزام قانوني يقع على الكافة بعدم الاضرار بالغير، فكل عمل غير مشروع يترتب عليه ضررا بالغير يكون داخلا ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية فكل فرد في المجتمع يلتزم بأحترام الآخرين وعدم ايذائهم ويعبر عنه بشكل عام بأنها المسؤولية القائمة على الاخلال بالتزامات غير عقدية[23] ،ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توفر ثلاثة اركان هي (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما) وهي تقوم متى ما خالف الشخص امرا أو واجبا عليه .

وفي نطاق موضوعنا تنهض المسؤولية التقصيرية بقيام الشخص بالتنمر على الغير مما يمثل انحرافا في سلوك الشخص المعتاد اذا وجد في نفس الظروف ولم يرتكب الخطأ، وهو يمثل الركن المادي في المسؤولية التقصيرية، فتشوية السمعة والاساءة للغير من خلال التعدي عليهم ونشر الشائعات أو أنتحال الشخصية ،وقد يكون بالتنمر على الحالة الصحية أو البدنية أو المستوى الاجتماعي

للمتنمر عليه، أو يكون بوضعه موضع السخرية والاستهزاء أو اقصائه من محيطه الاجتماعي، فكل ما تقدم يعتبر من قبيل الاخطاء التي تكون المسؤولية التقصيرية للمتنمر، ولكن تثور الصعوبة بشأن تحديد هوية المتنمر كون أن التنمر يرتكب عن طريق وسائل الكترونية يصعب فيها التثبت من شخصية المتنمر .

ان من يبث معلومة على شبكة التواصل الاجتماعي فأنه يكون مسؤولا عنها مدنيا وجزائيا فعليه تقع تبعة مسؤوليته بث المعلومات الضارة وغير المشروعة [24] ،واذا لم يمكن تحديد واثبات هوية المسؤول عن التنمر الالكتروني فأن مورد الخدمات او المعلومات هو المسؤول عن محتوى ومضمون تلك المعلومة فيما اذا كانت تتضمن تجاوزا على الاخرين[25]، حيث أن التقنيات الالكترونية الحديثة تستطيع التمكن من التوصل الى معرفة مصدر المعلومة فهي تعتمد على الاليات التقنية المستخدمة في الدخول الى الانترنت[26] فعن طريق تقنية التعقب يكون بالإمكان معرفة شخص المتنمر الالكتروني ويقوم بهذه المهمة مزودي الخدمات أو المنافذ للتخلص من المسؤولية، ولغرض حصول المضرور على حقه في التعويض من المتسبب بالضرر فيجب عليه اثبات الخطأ في جانب المتسبب في ذلك .

وفيما يخص صور الخطأ التقصيري في التنمر الالكتروني فأنها متعددة فهي لا تتضمن نمطا واحدا من السلوك وانما يكون بعدة صور مثل التشهير والسب والقذف والابتزاز كذلك قد يكون التنمر من خلال انتحال شخصية المتنمر عليه بواسطة سرقته هويته الرقمية ،ويكون كل ذلك بشكل متكرر ويعتمد على عدم توازن القوى بين المتنمر والمتنمر عليه فيتم ايذاء المتنمر عليه نفسيا وجسديا [27]

وتثار بهذا الصدد مسؤولية معيد النشر ويتحقق فيها الخطأ بأن يقوم أحد الاشخاص بنشر محتوى يتضمن تنمرا على الانترنت ،فيقوم شخص آخر بأعادة نشر هذا المحتوى أو التعليق عليه أو التفاعل معه أو مشاركته ،فهل تتحقق المسؤولية عن كل ذلك ؟

لقد اختلف الفقه بشأن مدى قيام المسؤولية بصدد ذلك ،فذهب رأي الى أن من يقوم بأعادة نشر محتوى يتضمن تنمرا واساءة للآخرين فتقوم مسؤوليته وفقا للقواعد العامة شأنه في ذلك شأن من قام بنشر المحتوى الاصلي[28]، في حين يذهب رأي آخر الى القول بعدم مسؤولية معيد النشر عند اعادة النشر، ويبنون رأيهم على أن اعادة النشر لا تعني الموافقة على ما جاء بالمحتوى، وانما قد يكون الغرض من اعادة النشر هو رفض واستهجان وعد تأييد المحتوى، لذا لا يمكن الجزم بالقول بمسؤوليته لكن يجب على معيد النشر أن يوضح رفضه وانتقاده لمضمون المحتوى ،وبدون ذلك فأنه يتحمل المسؤولية كمن قام بالنشر الاول، لآنه يذكر الآخرين بالتنمر الواقع على المتنمر عليه[29]، وبدورنا نؤيد الرأي الذي يذهب الى أن من يقوم بمشاركة محتوى يتحمل المسؤولية كمن قام بالنشر لأول مرة الا اذا عبر عن رفضه وعدم تأييده لمحتوى التنمر ،وكذلك الحال لمن يقوم بكتابة تعليق يؤيد فيه ما جاء بمحتوى التنمر أو مشجعا له الا اذا كان تعليقه بالرفض، أما يتعلق بالضغط على زر الاعجاب للمحتوى الذي يتضمن تنمرا على الآخرين، فلقد أختلف الفقه فيما أذا كان مكونا لركن الخطأ التقصيري من عدمه ؟

ذهب رأي الى أن الضغط على زر الاعجاب هو تأييد للمحتوى الذي يتضمن تنمرا وتعبير عن ارادة الشخص الصريحة وموافقته على التنمر و هو يأخذ حكم من قام بفعل التنمر[30]، في حين ذهب رأي آخر الى أن الضغط على زر اعجبني لا يعني الموافقة على المحتوى فقد يتم الضغط بصورة عشوائية ولا يمكن الجزم بقيام مسؤوليته ومعرفة دوافعه ولا يعد دليل قطعي على قيام المسؤولية[31] ويمكن تفسير الاعجاب على أنه أعجاب بطريقة الكتابة او وضوحها . الا أننا نؤيد الرأي الذي يذهب الى ضغط زر الاعجاب تعني الموافقة على المحتوى ويتحمل المسؤولية الا اذا تم اثبات عكس ذلك .

المطلب الثاني: تعويض الاضرار الناشئة عن التنمر الالكتروني

لأجل توفير الحماية القانونية للمتنمر عليهم فأن التشريعات الجنائية قد اقرت عقوبات تتضمن الحبس اضافة الى الغرامة، اما في مجال الحماية المدنية فنجد أن التشريعات المدنية قد اقرت الحق للمتنمر عليهم في الحصول على التعويض عند تعرضه للتنمر الالكتروني ،وطريقة تعويض الضرر المتحقق عن التنمر الالكتروني تختلف بحسب نوع الضرر المتحقق الامر الذي يستوجب بيان نوع الضرر الناشئ عن التنمر الالكتروني الذي يصيب المتنمر عليهم، مما يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول نوع الضرر الناشئ عن التنمر الالكتروني، ونبين في الفرع الثاني تعويض الاضرار .

الفرع الأول : نوع الضرر الناشئ عن التنمر الالكتروني

أن الضرر بصورة عامة أما أن يكون ضرر مادي وقد يكون ضرر معنوي ،فالضرر المادي يصيب مصلحة مادية للشخص المضرور، أما الضرر المعنوي فيصيب حقا مشروعا من حقوق المضرور تتمثل في شرفه او احاسيسه واعتباره، وان الاضرار التي تصيب المتنمر عليهم تكون غالبا اضرار معنوية، فالتنمر يكون على الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان ،فالتنمر اعتداء يكون اعتداء على الحق المعنوي للإنسان وهو حق ذو صلة

بشخص الأنسان ويكون ذلك من خلال التنمر اللفظي أو نشر صور غير لائقة أو معلومات لا يرغب المتنمر عليه بنشرها للغير أو تهديده أو أبتزازه ،عن طريق الوسائل الالكترونية ،فيترتب على جميع هذه الافعال ضرر معنوي يصيب شخصية المتنمر عليه ،وتتمتع هذه الحقوق بالحماية القانونية وقد اشارت الى هذا النوع من الضرر المادة (205) من القانون المدني العراقي .

والملاحظ على هذا النوع من الضرر الناتج عن التنمر الالكتروني يكون اشد وقعا على شخصية المتنمر عليه من الضرر المادي[32]، حيث أن التنمر على الآخرين عن طريق الوسائل الالكترونية يكون فعلا مستمرا يصعب السيطرة عليه و قد يبقى لفترة طويلة ما لم يقم المتنمر بحذفه أو اصدار حكم من قبل الجهات المختصة بحذفة ،فالتنمر الالكتروني يكون في عالم افتراضي يصعب السيطرة عليه، وقد يقوم الغير بحفظ المحتوى واستخدامه فيما بعد فيكون الضرر مستمرا[33]، والضرر يجب أن يكون محقق الوقوع و مباشرا ويصيب مصلحة مشروعة للمضرور او حقا من حقوقه ،كذلك يشترط أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه ،وأن هذه الشروط تكون متوفرة في الضرر الناشئ عن التنمر الالكتروني ،فالشخص المتنمر عندما يقوم بالتنمر على الاخرين فانه يكون قد أرتكب فعلا خاطئا وتعدي على حقوق المتنمر عليه و ينشئ من ذلك ضرر محقق ومباشر كونه قد اصاب مصلحة مشروعة للمتنمر عليه

وقد يترتب على التنمر الالكتروني ضررا جسديا للمتنمر عليه وذلك عندما يؤدي الضرر المعنوي الى أن يقوم الشخص المتنمر عليه بأيذاء نفسه ،فقد يحاول التنمر عليه الانتحار او ايذاء جسده ، فيجب في هذه الحالة أن يتم التعويض عن الضرر المادي و المعنوي .

الفرع الثاني: تعويض المضرور من التنمر

يترتب على قيام المسؤولية المدنية للمتنمر الزام الاخير بدفع التعويض الى المضرور، وحق للمتنمر علية بالمطالبة بالتعويض نتيجة الاضرار التي اصابته، والتعويض ينشأ في هذه الحالة بسبب ايذاء المتنمر عليه سواء كان ذلك الايذاء ماديا أو معنويا كالاساءة لسمعته أو شرفه او الاستخفاف أو الاستهانة بالمتنمر عليه .

والتنمر سلوك عدواني خطير يكون بشكل متكرر ومستمر يحمل اذى معنوي وجسدي بجميع اشكاله وصوره سواء كان التنمر الكتروني او تقليدي وفي جميع صوره سواء كان لفظيا او عن طريق الصور والفيديوات أو التعليقات فكل هذه الصور يترتب عليها ضرر يصيب المتنمر عليه سواء كانت اضرار معنوية او جسدية واشارت الى ذلك نص المادة (205) من القانون المدني العراقي فأنه كل فعل يرتب ضررا للغير فأن مرتكب الفعل الضار يلزم بدفع التعويض ،لذا فأن كل من تنمر على الغير يجب عليه أن يدفع تعويض الى المتنمر عليه سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، وتثار بصدد مسؤولية المتنمر الالكتروني بصورة مباشرة مسؤولية من يقوم بالتعليق او الاعجاب او المشاركة للمحتوى الذي يتضمن تنمرا، فهل يلزم كلاهما بالتعويض ؟

للإجابة على هذا التساؤل نجد ان الفقه الاسلامي قد ميز بين المباشرة والمتسبب في حصول الضرر[34] ،فالمباشرة هو مرتكب الفعل الضار وانه صاحب الفعل الذي احدث ضررا بالغير دون توسط فعل آخر[35] ،أما المتسبب فهو شخص يرتكب الفعل الضار يؤدي الى احداث الضرر دون الفعل ذاته [36] ،فالفقه الاسلامي يلزم المباشر بالتعويض ،أما المتسبب فيلزم بالتعويض في حالة التعدي والتعمد ،أما القانون المدني العراقي فأنه في المادة (186) لا يفرق بين المباشرة والمتسبب في حدوث الضرر فيلزم كلاهما في احداث الضرر في حالة التعمد والتعدي، ويمكن تطبيق ما تقدم على موضوعنا في مجال التنمر الالكتروني فناشر المحتوى الذي يتضمن تنمرا على الآخرين يكون المباشر في حصول الضرر كونه تعدى على حقوق الآخرين ،اما من يقوم يعلق أو يضغط على زر الاعجاب فهو متسبب بحدوث الضرر ،وحسب القانون المدني العراقي فكلاهما يلزمان بالتعويض اذا تعمدا احداث الضرر

والتعويض الذي يلتزم به المتنمر في اتجاه المضرور قد يكون تعويض عيني وقد يكون تعويض نقدي، فالتعويض العيني يكون اما بأن يأمر القاضي بأعادة الحال الى ما كان عليه ،أي يكون بصورة تنفيذ عيني متى ما كان ذلك ممكنا، ويكون عن طريق الزام ناشر محتوى التنمر الالكتروني بضرورة حذفه ومحو ما تم كتابته وارساله من محتوى سئ للأخرين ،لكن الملاحظ أنه حتى لو تم حذف جميع المحتوى الذي يتضمن الاساءة للآخرين فيتعذر اعادة الحال الى ما كان عليه و يتعذر معه التعويض العيني ،وذلك لأن المحتوى يكون قد قام الآخرين بحفظه أو انتشر على مواقع وصفحات أخرى لا عد ولا حصر لها، كذلك فأن التنمر الالكتروني قد يسبب اذى معنوي في الاعتداء على السمعة والحياة الخاصة، فيصعب معه اعادة الحال الى ما كان عليه حتى لو تم حذف المحتوى، ويعد التعويض النقدي المتمثل بالزام المتنمر بدفع مبلغ من المال على سبيل التعويض الطريق الافضل والاكثر ملائمة لتعويض هذا النوع من الاضرار وجبر الضرر الذي اصاب التنمر عليه في عاطفته أو شعوره، وقد يترتب على التنمر الالكتروني اضرار جسدية تصيب المضرور عن طريق محاولته ايذاء نفسه فيتم التعويض بقدر الضرر الذي اصاب المضرور وفقا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[37] .

يتبين لنا مما تقدم أن التعويض الذي يستحقه المتنمر عليه يمكن أن يشكل وسيلة ردع للمتنمر وحماية فعالة للمتنمر عليه، فتقرير حق تعويض للمتنمر عليه يؤدي الى أن المتنمر قد يفكر في عواقب فعله والاثر الذي يترتب عليه ومن ثم قد يرتد عنه ولا يرتكبه

الخـاتـمة

من خلال ما تقدم طرحه من بحثنا الموسوم (الحماية المدنية من التنمر الالكتروني _ دراسة مقارنة_) فقد توصلنا في خاتمة البحث لأهم النتائج والتوصيات .

أولا – النتائج

1- أن التنمر سلوك عدواني خطير يرتكب بشكل متكرر ومستمر ،من شخص معين أو مجموعة من الاشخاص من اجل الحاق الضرر بالآخرين وله اضرار وتبعات وخيمة على افراد المجتمع .

2- ان التنمر الالكتروني يختلف عن التنمر التقليدي من حيث الوسائل المستخدمة فيه ،وقد انتشر بشكل كبير بسبب كثرة الوسائل المستخدمة في ذلك .

3- أن الاضرار الناشئة عن التنمر الالكتروني غالبا ما تكون اضرار معنوية ،وقد تتطور هذه الاضرار وقد تصل الى حد الايذاء الجسدي والانتحار، وتكون تبعاته اخطر من التنمر التقليدي

4- تتعدد صور التنمر الالكتروني ، فقد يكون عن طريق التهديد أو الاستهزاء أو نشر المعلومات والفيديوات التي تتضمن انتقاصا للآخرين .

5- أن المسوؤلية الناشئة عن التنمر الالكتروني قد تكون مسؤولية عقدية بالنسبة الأشخاص الذين يحصلون على معلومات عن طريق عقد ما ويستخدمونها للتنمر ،وقد تكون مسؤولية تقصيرية في حالة عدم وجود عقد يربط بين الطرفين .

6- عدم تضمن القانون العراقي نص مادة أو فقرة تشير الى التنمر بصورة عامة أو التنمر الالكتروني بصورة خاصة .

7- بما أن الاضرار الناشئة غن التنمر الالكتروني تكون غالبا اضرار معنوية ،فأنه يصعب تقدير التعويض المقابل للضرر ،و تكون طريق التعويض النقدي هي الوسيلة الملائمة لجبر الضرر .

ثانيا – التوصيات

1- توجيه المؤسسات الحكومية وخاصة وزارتي التربية والتعليم ،بتوعية الطلاب والتلاميذ حول مخاطر التنمر الالكتروني، وخطورة استعمال الاجهزة الالكترونية ومواقع التواصل في هكذا مواضيع .

2- اقامة المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني على عنصر الضرر ،وذلك لضمان حقوق المضرور .

3- التشديد على مسؤولية مزودي خدمة الانترنت بمراقبة ما يتم نشره على مواقع التواصل الاجتماعي ،وانشاء جهة تتولى الرقابة على ما يتم نشره على المواقع الالكترونية .

4- ندعو المشرع العراقي الى النص بصورة مباشرة على ظاهرة التنمر بصورة عامة والتنمر الالكتروني بصورة خاصة من اجل الحد من هذه الظاهرة .

الهوامش

(1) د العياشي عبد الكريم ،2012 ،ص10

(2) أبن منظور ، ص235 .

(3) الحجرات الاية 11

(4) د عدنان ابو مصلح ،2010 ،ص52.

(5) د العياشي عبد الكريم، مصدر سابق ،ص 11 .

(6) عطاوي الموسوي 2022 ،ص9 .

(7) د نوال وسار ،2021 ،ص185 .

(8) المادة 309 من قانون العقوبات المصري

(9) د اسماء حسن عامر ،2015 ص2469

(10) b7 Butler 7، duional law

(11) د اسماء حسن عامر ،مصدر سابق، ص247

(12) د. محمد عبد الرحيم ،2022،ص17 .

(13) د اسماء حسن ،مصدر سابق ،ص2485

(14) د رمضان عشور،2016،ص58 .

(15) د. محمد سالم الرميحي،2012 ، ص 74 .

(16) ضياء مسلم محمد ،2020 ص99 .

(17) محمد عبد الرحيم ،مصدر سابق ،ص18 .

(18) د حسن علي ذنون ،1991،ص155 .

(19) - د مهدي عبد الرحمن ،2010 ،ص 102 .

(20) د اسماء حسن ، مصدر سابق ،ص 2491 .

(21) هالة صلاح الحديثي ، ص109 .

(22) د محمد حسين منصور ،2003، ص159 .

(23) ينظر المادة 163 من القانون المدني المصري .

(24) سحر النجار ،2019 ،ص145

(25) يونس عرب ،ص45 .

(26) اسماء حسن مصدر سابق ،2504

(27) د لبنى عبد الحسين السعيدي ،د جليل الساعدي ،مصدر سابق ،ص118 .

(28) أسنر الناصري ،2019 ،ص163 .

(29) -المصدر نفسه ،163

(30) David B.Grinberg thumbs up 2013

(31) اسماء حسن، مصدر سابق ،ص2512 .

(32) المصدر نفسه، ص 2564

(33) د لبنى عبد الحسين ،د جليل الساعدي مصدر سابق ،ص14

(34) المصدر نفسه ،ص 15

(35) د جابر محمد سيد ،2015،ص35 .

(36) د صالح اللهيبي ،2000 ،ص29 .

(37) أبو الليل1998 ،ص157 .

المصادر

- القرآن الكريم

اولا - المصادر باللغة العربية

- الناصري، أسنر خالد سلمان ، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي دار النهضة العربية القاهرة ،2019 .
- أبو الليل، د ابراهيم دسوقي ،المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق ،دار النهضة العربية ،1998
- العياشي، د.عبد الكريم ، التنمر في المجتمع الطلابي مظاهرة واسبابه ، الدوحة ، 2012 .
- سيد د جابر محمد ،المباشرة والمتسبب في حصول الفعل الضار ،دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية .
- ذنون د حسن علي ،المبسوط في المسؤولية المدنية ،ج1 الضرر ،شركة التايمس للطبع و النشر ،1991.
- ابو مصلح د عدنان ،معجم علم الاجتماع ،دار النشر والتوزيع مكتبة العبدلي ،عمان الاردن ،2010 .
- د لبنى عبد الحسين السعيدي ،د جليل الساعدي ،تعويص الاضرار الناشئة عن التنمر الالكتروني ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،ط1 ،2021 .
- منصور د محمد حسين ، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003
- عبد الرحمن د مهدي ،الوسيط في النظرية العامة الالتزامات ،الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ،2010 .
- بن منظور محمد بن مكرم ،معجم لسان العرب ، دار صادر للطباعة ، بيروت ، ط3، ج5 .
- الحديثي، هالة صلاح ،المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ،ص53 .
- عرب يونس ،قانون الكمبيوتر ،موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، دون سنة نشر

ثانيا- المصادر باللغة الانكليزية

- David B.Grinberg.Socialmedia free Speech .Appeals court Givws facehook thumbs up 2013
- duional law journal 7 b7 Butler Desmond ,liability for Bulling at school in Austuralia lessons still to belwarnt

ثالثا – البحوث المنشورة

- عامر د. اسماء حسن ،المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني ،بحث منشور في المجلة القانونية ،القاهرة ،2015 .
- عاشور د. رمضان ،البنية العاملية لقياس التنمر الالكتروني ،المجلة العربية لبحوث ودراسات العلوم التربوية والانسانية ،العدد 4 ،2016 .
- النجار د. سحر فؤاد مجيد ،جريمة التنمر الالكتروني ،في القانون العراقي والامريكي ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،العدد الثاني ،2019 .
- محمد، ضياء مسلم ،الحماية القانونية من التنمر الالكتروني بحائجة كورونا ،بحث منشور في مجلة الكوفة للدراسات القانونية مجلد 13 العدد 47 ج2 ،2020 .
- محمد د. عبد الرحيم، التنمر الالكتروني مضاهره واسبابه بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية العدد57 ،2022.
- الموسوي عطاوي ،دور الادارة المدرسية في مواجهة الاستقواء في المدارس الحكومية، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية ،العدد 9، ، 2012.
- وسار د. نوال ، التنمر الالكتروني ،بين حرية التعبير وانتهاك الخصوصية ،بحث منشور في مجلة جامعة الجزائر ،مجلد 6 ،العدد 3 ،2021 .

رابعا – الرسائل والاطاريح

- اللهيبي د صالح ، المباشرة والمتسبب في المسؤولية التقصيرية ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل ، 2000 .
- الرميحي د. محمد سالم ، العنف الاسري وأنعكاساته الاسرية رسالة ماجستير ، البحرين ، 2012 .

خامسا – القوانين

- القانون رقم 189 لسنة 2020 الخاص بتعديل قانون العقوبات المصري
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
- القانون المدني الفرنسي لسنة 1848